

ضوابط الفصل في الدفع بعدم الدستورية

أمام المحكمة الدستورية الجزائرية

**« The rules of the adjudication of the exception of
unconstitutionality before the Algerian Constitutional Court »**

الدكتورة : حنان قده

أستاذة محاضرة بجامعة الوادي

ملخص :

يعالج هذا المقال إجراءات الفصل في الدفع بعدم الدستورية الذي يحال على المحكمة الدستورية من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد أطراف النزاع بأن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي سيطبقه القاضي ينتهك حقوقه وحريات التي يضمنها الدستور، ولهذا الموضوع أهمية بالغة تتجلى في تتبع مسار الدفع بعدم الدستورية منذ تسجيل قرار الإحالة في كتابة ضبط المحكمة الدستورية، ثم التعرض للإجراءات السابقة للجلسة الوجيهة، وصولاً إلى الجلسات التي تعقدها المحكمة الدستورية وهي بصدد الفصل في الدفع الذي أحيل إليها، المتمثلة في الجلسة العلنية وجلسة

المداولة، وما تضمنه ذلك من مبادئ جسدتها المحكمة الدستورية في النظام المحدد لقواعد عملها عند فصلها في الدفع بعدم الدستورية.

الكلمات المفتاحية : الدفع بعدم الدستورية، الإجراءات الكتابية، دراسة ملف الدفع، طلبات أطراف الدفع، جلسة المرافعة، جلسة المداولة.

مقدمة :

في إطار الإصلاحات الدستورية المتعاقبة أقر المؤسس الدستوري الجزائري آلية الدفع بعدم الدستورية بموجب المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وكان ذلك اعترافا منه بدور الأفراد والسلطة القضائية في المشاركة في الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين السارية المفعول.

وتم تأكيد ذلك أيضا في المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، واستحدثت محكمة دستورية بدلا عن المجلس الدستوري، كان من ضمن اختصاصاتها الفصل في الدفع بعدم الدستورية الذي يحال عليها من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وأحال المؤسس الدستوري إلى قانون عضوي تحديد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية وهو ما تجسد في القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2022.

وبالرجوع للقانون العضوي سالف الذكر نجد أنه يتعرض باقتضاب لأحكام هذا الدفع أمام المحكمة الدستورية، وذلك لعدم اختصاص المشرع العضوي بتحديد إجراءات الفصل في الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية، ويعود الاختصاص لهذه الأخيرة، حيث حددت هذه الإجراءات في الباب الثالث من النظام المحدد لقواعد عملها تحت عنوان قواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية.

والإشكالية التي نود معالجتها في هذا الموضوع تتمثل في الضوابط التي وضعتها المحكمة الدستورية في النظام المحدد لقواعد عملها عند فصلها في الدفع بعدم الدستورية، ومدى احترامها لمبادئ المحاكمة العادلة عند الفصل فيه ومن هنا نطرح الإشكال الآتي :

ماهي الضوابط الإجرائية التي تتبعها المحكمة الدستورية الجزائية عند فصلها في الدفع بعدم الدستورية ؟

وسنحاول الإجابة على الإشكالية المطروحة وفقا للمنهج التحليلي وذلك من خلال الاعتماد بشكل أساسي على تحليل مواد النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية في الباب الثالث منه المتعلق بقواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية، وكذا الأحكام المشتركة المنصوص عليها في الباب الرابع من نفس النظام.

ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على خطة مقسمة إلى مبحثين نتطرق في الأول إلى إجراءات الدفع بعدم الدستورية، والتي تشمل الإجراءات السابقة للجلسة الوجيهة لهذا الدفع، أما الثاني فيخصص لإجراءات سير الجلسات عند الفصل في الدفع بعدم الدستورية.

المبحث الأول : مرحلة الإجراءات الكتابية

بعد تلقي المحكمة الدستورية لقرار إحالة الدفع بعدم الدستورية من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة، أو الذي أحيل إليها تلقائيا عند

انقضاء الآجال التي حددها القانون للمحكمة العليا أو مجلس الدولة للفصل في الإحالة، تتولى كتابة ضبط المحكمة الدستورية تسجيل قرار الإحالة بالسجل الخاص بالدفع بعدم الدستورية، لتتم مباشرة إجراءات تهيئة الملف (المطلب الأول)، ويمكن خلال هذه الفترة لأطراف آخرين توجيه طلبات إلى رئيس المحكمة الدستورية تتعلق بالدفع المثار (المطلب الثاني).

المطلب الأول : إجراءات تهيئة ملف الإحالة

يرفق قرار إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية بعرائض الأطراف ومذكراتهم، كما قد يرفق بالوثائق المدعمة إذا اقتضى الأمر ذلك، فيتم إشعار السلطات المعنية وكذا أطراف الدفع بعدم الدستورية بملف الإحالة لتقديم ملاحظاتهم المكتوبة (الفرع الأول)، كما يتولى العضو المقرر مباشرة دراسة ملف الإحالة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : إشعار السلطات والأطراف بملف الإحالة

نصت المادة 38 من القانون العضوي رقم 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية على مايلي:

"تُعلم المحكمة الدستورية رئيس الجمهورية، فور توصلها بقرار إحالة الدفع بعدم الدستورية، الصادر عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، طبقاً لأحكام المادة 195 من الدستور.

كما تُعلم رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بقرار الإحالة مرفقاً بعرائض

ومذكرات الأطراف، الذين يمكنهم إبداء ملاحظاتهم للمحكمة الدستورية حول الدفع بعدم الدستورية المعروض عليها".

حيث أدرجت هاته المادة حكما يقضي بإعلام المحكمة الدستورية لرئيس الجمهورية بالدفع الذي أخطرت به، دون الإقرار له بإمكانية إبداء ملاحظات حول هذا الدفع، في حين قضت الفقرة الثانية من نفس المادة بإعلام رئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول أو رئيس الحكومة، مع إمكانية توجيه ملاحظاتهم حول الدفع المعروض عليها.

وتقابلها المادة 21 من القانون العضوي رقم 16-18 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية الملغى، حيث لم تبد المحكمة الدستورية أي تحفظ على المادة السالفة الذكر عند مراقبة مطابقة القانون العضوي رقم 19-22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية للدستور، على خلاف المجلس الدستوري الذي تحفظ عليها عند مراقبة القانون العضوي رقم 16-18 الملغى بقوله:

"واعتبارا أن المؤسس الدستوري خول رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور بموجب المواد 2/84 و 144 و 145 من الدستور إصدار القوانين بعد مصادقة البرلمان عليها، وأقر لرئيس الجمهورية إمكانية طلب إجراء مداولة ثانية، في قانون تم التصويت عليه، وأنه يمكنه من باب أولى إبداء ملاحظاته حول الدفع بعدم الدستورية الذي يتم الاعتراض بموجبه على حكم تشريعي يدعى متقاض أنه ينتهك حقوقه وحياته التي يضمنها الدستور،

واعتبارا بالنتيجة، فإنه إذا لم يكن قصد المشرع إغفال صلاحية رئيس الجمهورية في إمكانية إبداء ملاحظاته حول الدفع بعدم الدستورية، بإقراره ذلك صراحة لرئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول وفي ظل هذا التحفظ، تعد هذه المادة من القانون العضوي، موضوع الإخطار مطابقة للدستور¹.

وانسجاما مع هذا التحفظ نص النظام الذي يحدد قواعد عمل المجلس الدستوري في مادته الثانية عشر (12) على أن أول إجراء يتم اتخاذه بعد تسجيل قرار الإحالة في السجل الخاص به، هو وجوب إشعار رئيس الجمهورية، ورئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول، وأطراف الدفع بقرار الإحالة مرفقا بعرائض ومذكرات الأطراف.

وبمقابلة النصين السابقين يتبين لنا بأن رئيس الجمهورية يتم إعلامه باعتباره حامى الدستور، وشريك في العمل التشريعي، ويمكنه بذلك تقديم ملاحظاته حول الدفع، ومناقشة الحكم التشريعي أو التنظيمي المطعون فيه، إلا أن الدفوع التي تم الفصل فيها من طرف المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية إلى حد الساعة لم يقدم فيها رئيس الجمهورية ملاحظاته، رغم إعلامه بذلك، وتولى الوزير الأول هذه المهمة بتوجيه ملاحظاته المكتوبة ممثلا للسلطة التنفيذية.

كما مكن هذين النصين رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة، باعتبارهما طرفين في الدعوى الدستورية المعروضة على المحكمة الدستورية، بهدف منحهم الفرصة للدفاع

عن الحكم التشريعي موضوع الدفع، لكونه صادر عن السلطة التشريعية، وهو ما لم يكن متاحا في ظل الرقابة السابقة، كما أن الوزير الأول كذلك طرف في هذه الدعوى، لاختصاصه الدستوري باقتراح القوانين إلى جانب البرلمان، كما أن الحكم المطعون فيه قد يكون حكما تنظيميا صادر عن السلطة التنفيذية.

وإضافة إلى إشعار السلطات المعنية، فإنه يتم إشعار جميع الأطراف في الدعوى الأصلية أمام قاضي الموضوع، أو المحكمة العليا أو مجلس الدولة، لتقديم ملاحظاتهم المكتوبة حول الدفع بعدم الدستورية، وقد قضى المجلس الدستوري الفرنسي بأنه يتم إشعارهم حتى ولو لم يشملهم قرار الإحالة.²

وتوجّه السلطات المذكورة والأطراف الملاحظات المكتوبة حول الدفع بعدم الدستورية المعروض على المحكمة الدستورية إلى كتابة ضبط هذه الأخيرة خلال عشرين (20) يوما من تاريخ إشعارها.³

ويلاحظ بأن المجلس الدستوري الجزائري لم يحدد في نظامه الداخلي أجلا معيناً لتلقي الملاحظات المكتوبة من طرف السلطات والأطراف، أو الرد عليها⁴ مما يعني بأن هذا الأجل كان يختلف من دفع إلى آخر بحسب ما يراه مناسبا.

وتتضمن الملاحظات المكتوبة إما تأييدا لوجود شبهة عدم الدستورية في الحكم التشريعي أو التنظيمي المعارض عليه، أو الدفاع عنه بإثبات مطابقته للدستور، وعدم انتهاكه للحقوق والحريات الدستورية، ومن ثمّ

عدم تعارضه من الدستور، ويمكن في الحالتين إرفاق الملاحظات المكتوبة بوثائق تعززها لإثبات صحة ما جاء فيها.

وبعد ورود الملاحظات المكتوبة للسلطات المعنية وأطراف الدفع إلى كتابة ضبط المحكمة الدستورية، تبلغ هذه الملاحظات للسلطات والأطراف من جديد للرد عليها خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغها.⁵

ونشير في هذا الصدد بأن الملاحظات الثانية لا يكون موضوعها سوى الرد على الملاحظات المكتوبة الأولى، ولا يمكن أن تتضمن ملاحظات جديدة.⁶

وبعد وجوب إبلاغ السلطات المعنية والأطراف، بالملاحظات الكتابية التي يقدمها كل طرف دعماً لادعاءاته، من أجل الرد عليها، تكريساً لمبدأ الواجهية الذي تتميز به الإجراءات أمام المحكمة الدستورية عند فصلها في الدفع بعدم الدستورية.

ولا يمكن للمحكمة الدستورية الجزائية إثارة أوجه أخرى مباشرة خلافاً للمجلس الدستوري الفرنسي الذي يمكنه أن يثير أسباب أخرى غير التي أثارها الخصوم، على أن تخضع لإجراء المواجهة، فتبلغ للخصوم وللسلطات المعنية، وذلك حتى يتمكن ذوي الشأن من تقديم ملاحظاتهم خلال المدة المحددة.⁷

وإذا قدمت السلطات المعنية أو الأطراف الملاحظات المكتوبة أو ردت عليها بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديمها، فإنه سيتم استبعادها من طرف المحكمة الدستورية كجزء على عدم الالتزام بالأجل.⁸

أما إذا رأت السلطات المعنية والأطراف بأن الأجل المحدد في الإشعار، أو المحدد من طرف المقرر غير كاف لتحضير الملاحظات المكتوبة، أو الرد عليها، وما يدعمها من وثائق، يمكنهم تقديم طلب لرئيس المحكمة الدستورية بتمديد هذا الأجل.⁹

ويلاحظ بأن المحكمة الدستورية قد قيدت السلطات والأطراف بقيد زمني لتقديم ملاحظاتهم محدد بعشرين يوما، وأجلا معيناً للرد محدد بعشرة أيام بحيث تسري هذه الآجال على جميع الدفوع.

ويظهر مما سبق، بأن المحكمة الدستورية بعد ذلك قد ساوت بين أطراف الدفع بعدم الدستورية، ولم تميز بين السلطات العامة، والأطراف فيتم تمكينهم من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة ضمن أجل محدد يسري على الجميع، وهذه الملاحظات تبلغ بدورها إلى السلطات والأطراف، ويمنحون نفس الأجل من جديد للرد عليها.

ولطالما كرس القضاء الدستوري الجزائري مبدأ المساواة وعدم التمييز في اجتهاداته، ولا غرابة أن جسد هذا المبدأ في الإجراءات القضائية المتبعة أمام المحكمة الدستورية، وجسدها أيضا بالمساواة بين أطراف

الدعوى الدستورية بغض النظر عن صفاتهم، ومنحتهم فرص الدفاع المتكافئة التي يتيحها القانون.

وبذلك تكون المحكمة الدستورية قد ساهمت في تكريس المبادئ الدستورية، وتعزيز الحقوق والحريات أثناء إجراءات الفصل في الدفع بعدم الدستورية، الذي وجد أساسا من أجل حماية الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

كما تضمن النظام الداخلي للمحكمة الدستورية في المادة 4/20 منه إمكانية تبليغ الإشعارات والملاحظات والوثائق بكل وسائل الاتصال، واعتبرت أن التبليغ عن طريق البريد الإلكتروني يعد تبليغا صحيحا.

فنظرا للتطور السريع في تقنيات الاتصال الحديثة، إضافة إلى السرعة في وصول المبادلات الإلكترونية، وما لذلك من توفير للجهد والوقت، أمكن للمحكمة الدستورية استعمال البريد الإلكتروني في التواصل مع السلطات العليا في الدولة، وكذا الجهات القضائية العليا، وأطراف الدفع وهو ما يمنح المحكمة الدستورية الوقت الكافي للفصل في الدفع بعدم الدستورية خلال الأجل المحدد في الدستور.

الفرع الثاني : دراسة المقرر ملف الإحالة

في إطار التحضير لقرار الفصل في الدفع بعدم الدستورية، فإن رئيس المحكمة الدستورية بمجرد تسجيل قرار الإحالة يعين مقررا أو أكثر من

بين أعضاء المحكمة الدستورية، بغرض التكفل بالتحقيق في ملف الإحالة، ثم تحضير مشروع قرار:

أولاً - التحقيق في ملف الإحالة :

يخول المقرر جمع كافة الوثائق والمعلومات المتعلقة بملف الإحالة الموكّل إليه،¹⁰ وذلك بالاتصال بالجهات الرسمية للحصول على ما يلزم من بيانات أو وثائق لتهيئة الملف، ثم يقوم بدراستها، وقد تكون هذه الوثائق تتمثل في نصوص مشروع القانون الذي يشمل الحكم التشريعي موضوع الدفع، وكذا المناقشات البرلمانية لهذا النص، كما قد تشمل موقف الاجتهاد الدستوري المقارن من المسائل المشابهة، أو الآراء الفقهية حول الموضوع.¹¹

كما يقوم المقرر بدراسة الملاحظات المكتوبة التي تتضمن موقف السلطات المعنية من الحكم موضوع الدفع، والمآخذ التي تراها عليه، وكذا ملاحظات الأطراف، والرد عليها ومناقشتها من السلطات المعنية، وهو حق معترف به لكافة الأطراف في مجال الدفع بعدم الدستورية.

ويثار تساؤل مهم بهذا الخصوص يتعلق بـ: مدى تحقق العضو المقرر من توافر شروط الدفع بعدم الدستورية التي سبق دراستها أمام الجهات القضائية؟

بالعودة لقرارات المجلس الدستوري الجزائري حول الدفع بعدم الدستورية، وكذلك قرارات المحكمة الدستورية فإنها لا تتضمن ما يفيد بأن المجلس أو المحكمة قد أعادا التحقق من شروط الدفع من جديد، وإذا

رجعنا لتلك الشروط نجد منها ما يعود الاختصاص فيه بطبيعته للجهات القضائية، وهو توقف مآل النزاع على الحكم التشريعي أو التنظيمي المعارض عليه.

وقد قضى المجلس الدستوري الفرنسي بأنه عند إحالة المسألة إليه من طرف مجلس الدولة أو محكمة النقض فإنه لا يبحث في مدى تعلق النص المعارض عليه بعدم الدستورية بالنزاع المعارض على المحكمة من عدمه، كما لا يبحث في الأساس الذي اعتمدت عليه الجهات القضائية العليا في قبول المسألة.¹²

ونظرا لكون المحكمة الدستورية لا تعد قاضي موضوع، ولا علاقة لها بالدعوى الموضوعية التي أثير الدفع بمناسبتها، فإنها لا تتحقق من كون النص المطعون فيه يطبق على النزاع، ولا الطابع الجدي للدفع، ويقتصر دورها في التحقق من أنه لم يسبق الفصل في دستورية الحكم موضوع الدفع، أو من حالة تغير الظروف.

ويمكن للعضو المقرر في إطار التحقيق في ملف الإحالة، أن يستعين بخبير في الموضوع بعد موافقة رئيس المحكمة الدستورية،¹³ واللجوء للخبرة لا يكون إلا في المواضيع التي تتجاوز المعارف العلمية والتقنية للمقرر، ولا تشمل بأي حال المسائل القانونية.

إذ قد يتعذر على المقرر في بعض الملفات المعروضة عليه أن يباشر بنفسه التحقيق في كل الوقائع، خاصة إذا كان التحقيق فيها يتطلب الإلمام

بمعلومات فنية ودقيقة خارجة عن معارفه، لذا يمكنه الاستعانة بالخبراء المختصين في كل المسائل التي يستلزم الفصل فيها استيعاب موضوع معين.¹⁴

كما لا يُلزم المقرر في كل الأحوال الاستعانة بخبير في الموضوع، بل هو أمر جوازي متروك لتقديره، ولا يمكنه مباشرة هذا الإجراء إلا بعد موافقة رئيس المحكمة الدستورية، وهو إجراء جوهري قبل اللجوء للخبرة.

ثانيا- تحضير مشروع قرار :

بعد قيام العضو المقرر بجمع كافة العناصر ذات العلاقة بموضوع الدفع بعدم الدستورية المتضمن في قرار الإحالة من معلومات ووثائق، وتمحيصه للأدلة والحجج التي أثارها الأطراف في ملاحظاتهم المكتوبة، يقوم بإعداد تقرير يضمّنه عرضا لوقائع الموضوع والمسائل القانونية التي يثيرها، والأوجه التي أثارها الأطراف، ليصل في النهاية إلى إعداد مشروع القرار الذي يراه مناسبا للفصل في الدفع بعدم الدستورية.

ومما سبق يظهر دور العضو أو الأعضاء المقررين في التحضير للفصل في الدفع بعدم الدستورية، فلا يكون الدفع مهيناً للفصل، إلا بعد انتهاء المقرر من مهمته في التحقيق والدراسة المعمقة لملف الإحالة.

وتعد مهمة المقرر في تحضير ملف للفصل في الدفع بعدم الدستورية، توفيراً للعناء على باقي أعضاء المحكمة الدستورية، وتعفيهم من البحث في الأدلة والمستندات، ليتفرغوا لأداء الاختصاصات الأخرى للمحكمة، ويسلمهم المقرر بعد انتهاء التحقيق نسخة من ملف الإحالة مرفقة بتقرير

ومشروع قرار، حتى يكونوا على بينة بموضوع الدفع قبل الجلسة الوجيهة وجلسة المداولة.

ولم يتضمن النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية أجلا محددًا لمهمة العضو المقرر، إلا أن الآجال المحددة في الدستور للمحكمة الدستورية من أجل الفصل في الدفع بعدم الدستورية؛ تفرض عليه أن ينهي عمله خلال مدة معقولة، حتى يمكن للمحكمة إتمام باقي الإجراءات قبل انقضاء هذه الآجال.

المطلب الثاني : الطلبات الموجهة إلى رئيس المحكمة الدستورية

خلال مرحلة التحضير للفصل في الدفع بعدم الدستورية، قد ترد إلى رئيس المحكمة الدستورية طلبات تتعلق بالدفع بعدم الدستورية من عدة أطراف، فقد تكون طلب من الغير بالتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية (الفرع الأول)، أو طلبًا من أحد أعضاء المحكمة الدستورية بالتتحي (الفرع الثاني)، أو طلبًا يقدمه أحد أطراف الدفع برد عضو من أعضاء المحكمة الدستورية (الفرع الثالث).

الفرع الأول : طلب التدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية

أدت الطبيعة الخاصة للرقابة الدستورية اللاحقة عن طريق الدفع بعدم الدستورية بالمشعر العضوي إلى توسيع دائرة الأطراف، والاعتراف للغير الذي لم يكن طرفًا في النزاع الأصلي، بالتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية.

وهو ما تضمنته المادة 24 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية بنصها: "يمكن كل ذي مصلحة أن يتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية بتقديم مذكرة مكتوبة ومعلقة لرئيس المحكمة الدستورية وذلك قبل وضع الدفع في المداولة.

في حالة قبول طلبه يخضع الطرف المتدخل لنفس الإجراءات التي تخضع لها الأطراف".

من خلال نص المادة المذكورة يمكننا استخلاص شروط التدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية وأولها أن يقدم الطلب مكتوباً وهو أمر منطقي، تقتضيه الطبيعة الخاصة للدفع بعدم الدستورية، كإجراء يشترط فيه القانون منذ إثارته لأول مرة أمام القضاء، أن يقدم بمذكرة مكتوبة، تحت طائلة عدم القبول، ومن ناحية أخرى فالإجراءات أمام المحكمة الدستورية تتطلب الكتابة.¹⁵

كما يشترط توافر المصلحة في المتدخل ويمكن تبريرها بالضرر الذي قد يلحقه عند تقرير دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي المعارض عليه، أو عدم دستوريته.

كما يجب أن يقدم طلب التدخل في آجاله والمحددة بالفترة التي تسبق وضع الدفع في المداولة وفي حالة قبول هذا الطلب فإن الطرف المتدخل يخضع لنفس الإجراءات التي يخضع لها الأطراف.

الفرع الثاني : طلب التنحي من ملف الدفع بعدم الدستورية

يمكن لأحد أعضاء المحكمة الدستورية تقديم طلب التنحي من ملف دفع معين تمت إحالته إلى المحكمة الدستورية إذا قدر أن مشاركته في الفصل في هذا الملف من شأنها المساس بحياده، ويوجه هذا الطلب معللاً إلى رئيس المحكمة الدستورية لعرضه على هيئة المحكمة للفصل فيه، ويتم الفصل في طلب التنحي دون حضور العضو المعني.¹⁶

ويعد التنحي من الأسس الجوهرية التي يقوم عليها التنظيم القضائي، تحقيقاً للحياد الواجب لدى القضاة والابتعاد بهم عن مظنة الميل، فيحل الاطمئنان من جانب الأطراف، ويثقون في الأحكام الصادرة عنهم.¹⁷

وقد تم النص على إمكانية تنحي عضو المجلس الدستوري لأول مرة بعد دسترة آلية الدفع بعدم الدستورية، واختصاص المجلس الدستوري بالفصل فيه، وهو ما مهدّ لتحويله إلى محكمة دستورية عند فصله في هذا الدفع، والذي حصل فعلاً بعد ذلك في التعديل الدستوري لسنة 2020.

فحياد عضو المحكمة الدستورية يعد أحد متطلبات المحاكمة العادلة؛ إذ يجب أن يتسم الأعضاء بالحيادية، ويترفعوا عن أي مصلحة في ملف الدفع المطروح أمامهم، بالإضافة إلى عدم جواز تكوين رأي مسبق في الملف المعروض عليهم أو في أطراف الدفع.

ويخلق الحياد واجباً ملازماً له لدى القضاة، يتمثل في طلب التنحي الذاتي عن نظر القضايا التي يرون فيها أنفسهم غير قادرين على أداء مهامهم بنزاهة، أو يخشون تعرض حيادهم الفعلي للخطر، ويتعين عليهم في مثل هذه

الحالات طلب التحي من تلقاء أنفسهم، والامتناع عن نظر هذه القضايا، حفاظاً على حيادهم، وتقادياً لردهم من قبل أطراف الدعوى.¹⁸

فالحياد هو أحد القيم الأساسية لأداء الوظيفة القضائية التي تضمنتها مبادئ بنغالور للسلوك القضائي،¹⁹ التي اعتمدتها مجموعة النزاهة القضائية، والمعتمدة فيما بعد من طرف لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.²⁰ وتحقيقاً لحياد عضو المحكمة الدستورية، يمكنه أن يقدم طلباً إلى رئيس المحكمة يعرب فيه عن رغبته في التحي عن ملف دفع معين، ويعرض هذا الطلب على المحكمة الدستورية للفصل فيه،²¹ مما يجعل من وظيفة عضو المحكمة الدستورية عند فصله في الدفع بعدم الدستورية بمثابة وظيفة القاضي.

وهو ما فرض على عضو المحكمة الدستورية طلب التحي عن المشاركة في أي ملف دفع لا يستطيع البت فيه بحياد، ويخشى الانقياد للدوافع والميول الشخصية، أو عند شعوره بالحرَج لموقفه من أطراف الدفع بعدم الدستورية، أو معرفته الشخصية بالوقائع المتنازع عليها والأدلة المتعلقة بالدعوى الموضوعية التي أثير بمناسبتها الدفع.

الفرع الثالث : طلب رد عضو من أعضاء المحكمة الدستورية

نظمت المادة 26 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية إجراءات طلب رد عضو من أعضاء المحكمة الدستورية بنصها: " يمكن أحد أطراف الدفع بعدم الدستورية أن يقدم طلباً معللاً لرد عضو من أعضاء المحكمة الدستورية لأسباب جدية قد تمس بحياد المحكمة الدستورية.

- يحب أن يقدم طلب الرد قبل وضع الدفع في المداولة.
 - يعرض رئيس المحكمة الدستورية طلب الرد على العضو المعني، لإبداء رأيه.
 - تفصل المحكمة الدستورية في طلب الرد دون حضور العضو المعني".
- ويوجه طلب الرد من أحد أطراف الدفع بعدم الدستورية إلى رئيس المحكمة الدستورية، ويجب أن يكون مكتوبا ومعللا، يوضح فيه أسباب طلب منع عضو من أعضاء المحكمة الدستورية من المشاركة في الفصل في الدفع بعدم الدستورية، على أن يقدم هذا الطلب قبل وضع الدفع في المداولة، وبمفهوم المخالفة إذا تم تقديمه بعد ذلك فإنه سيقابل بالرفض.
- ويعد الرد من الحقوق الأساسية لأطراف الدفع بعدم الدستورية، وذلك حتى يكون القرار الفاصل فيه بعيدا عن التحيز والشبهات، ولتبقى المحكمة الدستورية موضع احترام وثقة الأطراف بوصفها حامية للحقوق والحريات، بانتفاء الأسباب التي يمكن أن تمس بحيادها.
- ويعرض طلب الرد من طرف رئيس المحكمة الدستورية على العضو المعني لإبداء رأيه، وذلك حتى يكون على اطلاع بهذا الطلب، ويتمكن من الرد عليه.
- ويلاحظ بأنه لم يُحدد شكل هذا الرأي ولا مضمونه، إلا أنه نظرا لكون جميع الملاحظات والردود والطلبات المقدمة للمحكمة الدستورية خلال المرحلة السابقة للجلسة تكون مكتوبة؛ فإن رأي العضو المطلوب رده يجب أن يكون مكتوبا أيضا، ويرد فيه على الأوجه المثارة في طلب الرد،

وذلك حتى يتسنى للمحكمة الدستورية الفصل من خلال طلب الرد المعلن المقدم من أحد أطراف الدفع، ورأي العضو المعني في ذلك، لأن الفصل سيكون دون حضوره.

ففي حين أفردت المحكمة الدستورية الجزائرية مادتين منفصلتين حددت فيهما إجراءات طلب التنحي وإجراءات طلب الرد، نجد المجلس الدستوري الفرنسي جمعهما في مادة واحدة، وهي المادة الرابعة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس، وجعل أيضا طلب الرد سببا لتقديم طلب التنحي من طرف العضو المعني،²² وبالنظر إلى تشكيلة المجلس الدستوري التي قد تضم برلمانيين وسياسيين سابقين أضافت هذه المادة بأن مجرد مساهمة عضو من المجلس الدستوري في وضع الحكم التشريعي الذي يشكل موضوع المسألة الدستورية ذات الأولوية، لا يعد في حد ذاته سببا للرد. ونأمل بأن يكون للمحكمة الدستورية الجزائرية موقفا من هذا الفرض، وإن كانت لا تضم في تشكيلتها أعضاء ممثلين للسلطة التشريعية، إلا أنه قد يحدث أن يكون أحد أعضائها المعين من طرف السلطة التنفيذية قد شارك قبل توليه العضوية بالمحكمة في وضع الحكم التنظيمي المطعون فيه، ففي هذه الحالة كيف سيكون موقف هذا العضو، هل سيطلب التنحي؟ أو سيطلب رده؟ أو أن مشاركته هذه لا تعد سببا للرد؟ ستكون اجتهادات المحكمة الدستورية المستقبلية في مجال الدفع بعدم الدستورية كفيلة بتحديد موقف معين.

المبحث الثاني : نظام سير جلسات الفصل في الدفع بعدم الدستورية

لقد كان المجلس الدستوري الجزائري عند ممارسة اختصاصه في الرقابة الدستورية السابقة، مختصا فقط بالإخطارات التي تصل إليه من قبل السلطات السياسية، فهي رقابة موضوعية تتم خارج وجود أطراف للدعوى، ويمارس القضاء الدستوري رقابته فيها خارج أي نزاع، إلا أن اختصاصه بالفصل في الدفع بعدم الدستورية قد فرض عليه التحول في منهج عمله، واتباع إجراءات مخالفة لتلك المتبعة في إطار الرقابة السابقة، ومن أجل التحضير للقرار الفاصل في الدفع بعدم الدستورية فإن المجلس الدستوري سابقا ومن بعده المحكمة الدستورية تعقد جلسة علنية للمرافعة (المطلب الأول) وبعدها جلسة المداولة التي يشترك فيها الدفع بعدم الدستورية مع رقابة الدستورية ورقابة المطابقة والتوافق مع الدستور (المطلب الثاني).

المطلب الأول : جلسة المرافعة

نص المجلس الدستوري لأول مرة منذ تأسيسه على قواعد إجرائية ذات طابع قضائي، وذلك في النظام المحدد لقواعد عمله، لكون أساس الدفع بعدم الدستورية يعود إلى نزاع حول حق موضوعي أمام القضاء، ليتحول بعد الإحالة إلى نزاع حول دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي، والمجلس الدستوري ومن بعده المحكمة الدستورية يؤول إليها الاختصاص بالفصل في هذا النزاع، مما يتطلب اتباع إجراءات خاصة خلال الجلسة (الفرع الأول)، واحترام قواعد المحاكمة العادلة أثناء سيرها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : نظام سير الجلسة

بعد انتهاء العضو المقرر من التحقيق في ملف الدفع بعدم الدستورية، وتسليمه نسخة من ملف الإخطار مرفقا بتقرير ومشروع قرار إلى رئيس المحكمة الدستورية والأعضاء، يقوم رئيس المحكمة بجدولة الدفع، وذلك بوضعه ضمن جدول أعمال المحكمة، ويحدد تاريخ انعقاد الجلسة،²³ وعندما يتعلق الأمر بقرارات الإحالة حول نفس الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي سبق إحالته إلى المحكمة الدستورية، يتم جدولة الدفع اللاحقة بالجلسة ذاتها المحددة للنظر في الدفع الأول.²⁴

ويتم تبليغ السلطات المتمثلة في رئيس الجمهورية، ورئيسي غرفتي البرلمان، والوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة، وكذا أطراف الدفع بتاريخ الجلسة، ولم تحدد طريقة معينة للتبليغ، إلا أنه قياسا على تبليغ الإشعارات والملاحظات والوثائق فإنه يكون بكل وسائل الاتصال، سواء الكترونية، أو غيرها.

وإضافة إلى تبليغ السلطات والأطراف بتاريخ الجلسة، فإنه يتم تعليق الجدول المتضمن هذا التاريخ بمدخل قاعة الجلسات، كما يتم نشره في الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية،²⁵ مما يدل بأن العلم بتاريخ الجلسة لا يقتصر على المعنيين بالدفع بعدم الدستورية فحسب، بل يمتد إلى كافة.

تُفتتح الجلسة من قبل رئيس المحكمة الدستورية أو من ينوبه -العضو الأكبر سناً- بحسب الأحوال،²⁶ الذي يتولى ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام والوقار الواجب لهيئة المحكمة، ويتولى إدارة المناقشات.²⁷

وبعد افتتاح الجلسة يدعوا رئيس المحكمة كاتب الضبط لينادي على الأطراف وممثل الحكومة، ويتأكد من حضور محامي الأطراف، وتدوين كل مادار بالجلسة في سجل الجلسات، ثم يدعوا العضو المقرر لتلاوة تقريره حول الدفع بعدم الدستورية الذي تم تكليفه بالتحقيق فيه،²⁸ ولا يترتب على غياب الأطراف وممثل الحكومة تأجيل الجلسة، إذا تم تبليغهم رسمياً بتاريخها.

وتتمحور هذه الجلسة أساساً على الملاحظات الشفوية التي يقدمها الأطراف والأشخاص الذين قبل تدخلهم في إجراء الدفع، وكذا تدخل ممثل الحكومة، فرغم أن جل الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدستورية عند الفصل في الدفع بعدم الدستورية كانت مكتوبة، بداية بتقديم السلطات والأطراف لملاحظاتهم وتمكينهم من الرد عليها، إلا أن ذلك لم يمنع من تدعيم هذه الملاحظات أو الردود والتوسع فيها شفويًا، أو التأكيد على التمسك بما جاء في الملاحظات المكتوبة.

ولا يمكن للأطراف سواء في الملاحظات المكتوبة أو الشفوية الاحتجاج بانقضاء الدعوى التي تمت بمناسبتها إثارة الدفع بعدم الدستورية، مهما كان سبب انقضائها سواء التقادم أو التنازل أو الوفاة أو لأسباب أخرى تختلف بحسب طبيعة الدعوى.

وإن كان القانون العضوي رقم 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية لم يُفصّل في الأحكام الخاصة بالدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية، وترك ذلك للمحكمة عند إعدادها للنظام المحدد لقواعد عملها، إلا أنه نص في المادة 42 منه على الفصل بين الدعوى الموضوعية والدفع بعدم الدستورية بمجرد إحالة الملف للمحكمة الدستورية.

في حين أن الترابط بينهما كان شرطاً أساسياً لإرسال الدفع إلى الجهات القضائية العليا، وإحالاته من هاته الأخيرة إلى المحكمة الدستورية، ويتجسد هذا الشرط في توقف مآل النزاع على الحكم التشريعي أو التنظيمي المعارض عليه، أو أن يمثل أساساً للمتابعة.

ويكفي توافر هذا الشرط عند دراسة الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء، أما عند إحالاته للمحكمة الدستورية فإنها تستمر في الفصل في الدفع حتى لو تخلف هذا الشرط فيما بعد، وانتفى الارتباط بين دعوى الموضوع والدفع بعدم الدستورية، وهو ما يتفق مع الطبيعة العينية للقرار الصادر عن المحكمة الدستورية.²⁹

ويرتبط هذا الشرط بالمصلحة التي تعود على الطرف الذي أثار الدفع بعدم الدستورية، ومدى الضرر الذي سيلحقه عند تطبيق الحكم التشريعي أو التنظيمي المعارض عليه في الدعوى، هذا عند دراسة الدفع أمام القضاء، إلا أنه بمجرد الإحالة للمحكمة الدستورية ينعقد لها الاختصاص بالفصل في الدفع بعدم الدستورية، حتى عند انتفاء المصلحة في الدعوى الموضوعية.

فقد نص المشرع العضوي على ضرورة الفصل بين الدعوى الأصلية، وبين الدفع بعدم الدستورية المعروض على المحكمة الدستورية، وذلك استنادا لعينية الدفع بعدم الدستورية، وحماية للحقوق والحريات التي يكفلها الدستور من الاعتداء عليها من طرف السلطة التشريعية أو التنفيذية.³⁰

ومن ناحية أخرى فإن تسجيل الدفع بكتابة ضبط المحكمة الدستورية في السجل الخاص به، يجعل الفصل فيه أمرا لازما، ولا يجوز للطرف الذي أثاره أن يتنازل عنه، أو للأطراف الأخرى الاحتجاج بانقضاء الدعوى الأصلية، لأن انقضائها عديم التأثير، ويتم الاستمرار في الفصل في الدفع بعدم الدستورية.

وتكون الملاحظات الشفوية التي يتقدم بها الأطراف أثناء الجلسة باللغة العربية،³¹ لكن لم يتم تحديد اللغة التي يجب أن تقدم بها الملاحظات المكتوبة والوثائق المدعمة، مما يثير التساؤل حول ذلك. هل يعني أنه يمكن تقديمها بلغات أخرى غير اللغة العربية؟

ففي حين أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية لمرافق القضاء سواء تعلق الأمر بالعرائض أو الاستشارات أو المرافعات وهو ما تضمنته المادة 07 من قانون تعميم استعمال اللغة العربية،³² نجد بأن المحكمة الدستورية تعتبرها اللغة الرسمية فيما يتعلق بالملاحظات الشفوية، إلا أنها لم تحدد موقفا صريحا حول الزامية تقديم الملاحظات المكتوبة والرد عليها باللغة العربية.

ولأهمية النظام في جلسة المرافعة، كونها جلسة علنية، وقد يحضرها أيضا رجال الإعلام، فإن النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية قد خص رئيس المحكمة بإصدار مقرر يتضمن ضبط سير الجلسات، وتنظيم الحضور، وضبط التسجيل والبث السمعي البصري والتغطية الإعلامية للجلسات.³³

الفرع الثاني : احترام قواعد المحاكمة العادلة أثناء الجلسة

لقد اتبع القضاء الدستوري في إطار فصله في الدفع بعدم الدستورية، إجراءات مخالفة لتلك المتبعة في إطار الرقابة السابقة، فأرسى مبادئ دستورية قضائية، حيث اقتبست المحكمة الدستورية قواعد المحاكمة العادلة لكي تدرجها ضمن الضوابط الإجرائية، ونصت عليها في نظامها الداخلي، فأقرت مبدأ الوجاهية، وكذا نظام الجلسات العلنية، كما أجازت للأطراف التمثيل بمحام:

أولاً- مبدأ الوجاهية :

يهدف هذا المبدأ إلى ضمان تطبيق حق الدفاع للأطراف، وذلك بإحاطتهم بكل الإجراءات وتمكينهم من الرد عليها، ومبدأ الوجاهية يعد أول مبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة يتم احترامه عند الفصل في الدفع بعدم الدستورية، فبمجرد تسجيل قرار إحالة الدفع، يتم تمكين السلطات المعنية من الاطلاع على ملف الإحالة وتقديم ملاحظاتها المكتوبة، والتي تبلغ بدورها إلى السلطات والأطراف لمناقشتها والرد عليها.

والوجاهية التزام يقع على عاتق المحكمة الدستورية، وذلك بتمكين كل طرف من الاطلاع على ما يدعيه الطرف الآخر، ومنحهم أجلاً لمناقشة هذه الادعاءات والرد عليها، هذا في مرحلة الإجراءات المكتوبة، وتستمر الوجاهية أيضاً أثناء جلسة المرافعة، وذلك بتمكين الأطراف من إبداء ملاحظاتهم الشفوية أولاً، ثم تعطى الكلمة لممثل الحكومة ليقدم ملاحظاته.³⁴

ثانياً - علانية جلسة الفصل في الدفع بعدم الدستورية :

تنص المادة 40 من القانون العضوي رقم 19-22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية بأن جلسات المحكمة الدستورية تكون علنية إلا في الحالات الاستثنائية المحددة في النظام الذي يحدد قواعد عملها.

يقصد بالعلنية تمكين الأطراف من حضور الجلسة والاطلاع على مجرياتها، لأن الأصل في الجلسات أن تتم في شكل علني وذلك من أجل إضفاء الثقة والطمأنينة، ووقوف كافة على إجراءات التقاضي التي يتساوى فيها جميع الأطراف.³⁵

فالعلنية لها قيمة أساسية تساهم في ضمان حياد المحكمة الدستورية، وتكفل للأطراف وسيلة التحقق من احترام ضمانات المحاكمة العادلة، كما أن الطابع العلني للجلسة هو وسيلة رقابة المواطنين على فاعلية أداء المحكمة.³⁶

والقاعدة العامة في جلسة المحكمة الدستورية أنها علنية، إلا أنه يجوز استثناء عقد جلسة سرية إذا كانت العلنية تمس بالنظام العام والآداب العامة، ويجوز ذلك تلقائياً بمبادرة من رئيس المحكمة أو بطلب من أحد الأطراف.³⁷

ثالثاً - إمكانية التمثيل بمحام :

يمكن لأطراف الدفع بعدم الدستورية إبداء الملاحظات الشفوية أثناء الجلسة العلنية بواسطة محاميهم، وهو تضمنته المادة 4/30 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية وأشارت إليه كذلك المادة 40 من القانون العضوي رقم 19-22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية بنصها: " يتم تمكين ممثل الحكومة والأطراف الممثلين من قبل محاميهم من تقديم ملاحظاتهم وجاهايا أمام المحكمة الدستورية".

حيث يستفاد بأن الاستعانة بمحام خلال المرافعة أمام المحكمة الدستورية يعود لتقدير الأطراف، وهو ما يعني إمكانية التمثيل بمحام لتقديم الملاحظات الشفوية خلال الجلسة.

في حين أن هذا النص لم يحدد شروط أخرى في المحامي، بأن يكون معتمدا لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة، مما يعني إمكانية التمثيل بمحام معتمد لدى المجلس القضائي.

فإمكانية التمثيل بمحام أمام المحكمة الدستورية رغم أنه يلقي أعباء على الأطراف ويحملهم تبعات مالية، إلا أنه مقرر لصالحهم، وغايته هو الحفاظ على حق الدفاع بما للمحامين من خبرة في مجال القانون، وقدرة على التخاطب مع الأعضاء الحاضرين بالجلسة، وإبداء الملاحظات الشفوية نيابة عن وكلائهم.

حيث عدت المحكمة الدستورية الجزائية الحق في الدفاع من أهم الحقوق المنصوص عليها في الدستور، وهذا لارتباطه وتكامله مع منظومة الحقوق الأخرى المقررة لصالح الإنسان والمواطن، كما عدته من جهة أخرى ضماناً أساسية لحسن سير العدالة وأصول ومقتضيات المحاكمة العادلة.³⁸

ومما سبق يتبين لنا بأن تجسيد المحكمة الدستورية لمبادئ المحاكمة العادلة، عند فصلها في الدفع بعدم الدستورية، هو اعتراف منها بقيمتها كمبادئ أسسها الدستور، وحدد إطارها القانوني انسجاماً مع المواثيق الدولية.

وقد كان النص على هذه المبادئ في الدستور باعتبارها من الحقوق الأساسية للإنسان، التي يجب أن تقوم عليها الدعوى القضائية، سواء المدنية منها أو الجزائية، وذلك منذ تحريكها إلى غاية صدور الحكم فيها وتنفيذه، إلا أن المحكمة الدستورية اقتبست هذه المبادئ الدستورية وأدرجتها في النظام المحدد لقواعد عملها، وهو ما يعد في حد ذاته دعامة أساسية لحماية الحقوق والحريات الدستورية.

المطلب الثاني : جلسة المداولة

بعد نهاية جلسة المرافعة، يضع رئيس المحكمة الدستورية الدفع بعدم الدستورية في المداولة، ويحدد تاريخ النطق بالقرار، وتعد جلسة المداولة المرحلة الحاسمة في الدفع بعدم الدستورية قبل إصدار القرار الفاصل فيه، وقد حددت المحكمة الدستورية في النظام المحدد لقواعد عملها الأحكام المتعلقة بجلسة المداولة (أولاً)، التي يتخللها مناقشة أعضاء المحكمة لمشروع القرار الذي تقدم به العضو المقرر (ثانياً).

الفرع الأول : أحكام سير جلسة المداولة

حدد النظام المتضمن قواعد عمل المحكمة الدستورية إجراءات جلسة المداولة، من حيث انعقادها، وشروط صحتها:

أولاً - انعقاد جلسة المداولة :

ترتبط المداولة ارتباطاً وثيقاً بقرار الفصل في الدفع بعدم الدستورية، فيعد هذا الأخير النتيجة المنطقية والمفترضة لهذه الجلسة، فبعد أن يقرر رئيس المحكمة الدستورية اختتام جلسة المرافعة، يضع الدفع في المداولة التي تتمخض عن امعان النظر وتبادل الآراء المختلفة حول موضوع الدفع، قبل صدور القرار الفاصل فيه.

تتعقد جلسة المداولة بناء على استدعاء من رئيس المحكمة الدستورية، فيحدد الرئيس تاريخ الجلسة، ثم يستدعي الأعضاء لحضورها، وحرصاً على استمرار سير الجلسات فإنه يمكن للرئيس تفويض أحد الأعضاء.³⁹

وقد افترض وقوع مانع لرئيس المحكمة، وفي هذه الحالة، فإنها تتعقد في التاريخ المحدد لها برئاسة العضو الأكبر سناً، وذلك حتى لا تتعطل اجتماعات المحكمة الدستورية بمبرر غياب الرئيس.⁴⁰

ولا تقتصر المداولة على جلسة واحدة، بل قد تصل إلى عدة جلسات إلى حين الفصل النهائي في موضوع الدفع، وتوقيع أعضاء المحكمة الدستورية الحاضرون وكاتب الجلسة على محاضر الجلسات.

ثانياً - شروط صحة جلسة المداولة :

يشترط لصحة جلسة المداولة، حضور نصاب معين من أعضاء المحكمة الدستورية، الذين حضروا جلسة المرافعة، وأن تكون الجلسة سرية، وذلك ضماناً لصدور قرار سليم، وهو ما سنوضحه تباعاً فيما يلي:

1- أعضاء جلسة المداولة :

اشتراطت المحكمة الدستورية لصحة مداولاتها حضور تسعة (09) من أعضائها فيها على الأقل،⁴¹ كما نصت المادة 33 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية على أنه لا يشارك في المداولة إلا الأعضاء الذين حضروا جلسة الملاحظات الوجيهة التي خصصت للدفع.

لقد وضعت هذه المادة قاعدة عامة، مفادها أن المداولة لا تجرى إلا بحضور الأعضاء الذين حضروا جلسة المرافعة المخصصة للدفع، ومعنى ذلك أنه لا يجوز أن يشترك في المداولة سوى الأعضاء الذين حضروا المرافعة، وإلا كانت غير صحيحة.

وبالتالي فإنه يمنع أن يشترك أحد الأعضاء في المداولة إذا لم يحضر جلسة الملاحظات الوجيهة من قبل، لأن العضو يُكوّن رأيه وقناعته من خلال المعلومات والملاحظات الشفوية المقدمة أثناء جلسة المرافعة، وإلا تعذر عليه تكوين رأي في موضوع الدفع وفقاً لاجتهاداته الشخصية.⁴²

وفي هذا الشرط ضمان لصحة القرار الصادر في الدفع بعدم الدستورية، فلا يشارك الأعضاء في المداولة أو يدلّوا بأرائهم حوله، ما لم يحيطوا علماً بملف الدفع من جميع الجوانب، ويُكوّنوا رأياً مسبقاً مبني على ما سمعوه وعاینوه أثناء جلسة المرافعة.

2- سرية جلسة المداولة :

تداول المحكمة الدستورية الجزائرية في جلسة مغلقة، وهو ما يترتب عليه مبدأ مهم من المبادئ التي تحكم المداولات بصفة عامة مهما كانت الهيئة القائمة بها، وهو مبدأ السرية، مما يقتضي ألا يحضر الجلسة إلا أعضاء المحكمة الذين حضروا الجلسة الوجيهة، والأمين العام الذي يضمن كتابة جلسات المحكمة الدستورية.⁴³

وحفظ سرية المداولات هو التزام شخصي وقانوني يقع على عاتق أعضاء المحكمة الدستورية، الذين أدوا اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا قبل مباشرة مهامهم،⁴⁴ والتزموا باحترام هذا المبدأ، وذلك بحفظ سرية المداولات وعدم إفشاء ما تم فيها سواء قبل النطق بالقرار أو بعده.

ومن المعاني التي تحملها سرية المداولة على ضوء الهدف الذي توخته المحكمة الدستورية منها، هو تدعيم حرية أعضائها واستقلاليتهم في الإدلاء بآرائهم وتكوين قناعتهم في القرار الذي يصدرونه بعيدا عن أي تأثيرات خارجية.

ولا تقتصر السرية على المناقشات والآراء التي عرضت في الجلسة فحسب، وإنما تمتد كذلك إلى محاضر جلسات المداولة، فلا يمكن أن يطلع عليها إلا أعضاء المحكمة الدستورية.

ويلاحظ بأن النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، لم يشترط أحكاما خاصة بالمداولة في موضوع الدفع بعدم الدستورية، وإنما أخضعها لأحكام مشتركة في الباب الرابع منه.

كما لم يحدد هذا النظام إجراءات معينة تحدد كيفية إجراء المداولة، وأتاح الفرصة لعقد جلسة المداولة بالكيفية المناسبة بحسب طبيعة الرقابة المعروضة على المحكمة الدستورية، واشترط فقط أن تكون هذه الجلسة مغلقة،⁴⁵ كما اشترط حكما خاصا برقابة الدفع بعدم الدستورية، وهو ألا يشارك فيها إلا الأعضاء الذين حضروا جلسة الملاحظات الوجيهة.

وبناء على ما سبق ذكره يمكننا القول بأن جلسة المداولة في الدفع بعدم الدستورية هي تبادل للرأي بين أعضاء المحكمة الدستورية الذي حضروا جلسة المرافعة، وذلك في اجتماع مغلق، من أجل الوصول إلى منطوق القرار الفاصل في موضوع الدفع المتضمن في قرار الإحالة، ويتم النطق

بالقرار والتصريح بمنطوقه في جلسة علنية بحضور أعضاء المحكمة الذين تداولوا في الدفع بعدم الدستورية.⁴⁶

الخاتمة:

وفي الختام يمكننا القول بأن المحكمة الدستورية الجزائرية قد اتبعت إجراءات قضائية عند فصلها في الدفع بعدم الدستورية، وقد توصلنا إلى النتائج التالية:

- نص القانون العضوي رقم 19-22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، وكذا النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية على وجوب إعلام رئيسي غرفتي البرلمان وتمكينهم من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة ومنحهم فرصة للدفاع عن الحكم التشريعي أو الحكم التنظيمي المعارض عليه.
- قيدت المحكمة الدستورية السلطات المعنية والأطراف بأجل محدد لتقديم الملاحظات المكتوبة وأجلا للرد عليها، تسري هذه الآجال على جميع الدفوع على حد سواء، بخلاف المجلس الدستوري الذي جعل آجال تقديم الملاحظات المكتوبة والرد عليها تختلف من دفع إلى آخر بحسب ما تضمنه الإشعار.
- تحقيق مبدأ المساواة بين أطراف الدفع بعدم الدستورية من سلطات وغيرها من أطراف، ويتم تقديم ملاحظاتهم وتمكينهم من الرد عليها خلال نفس الأجل.

- مساهمة المحكمة الدستورية في تكريس المبادئ الدستورية وتعزيز حماية الحقوق والحريات أثناء فصلها في الدفع بعدم الدستورية من خلال تجسيد مبادئ المحاكمة العادلة.
- تكليف مقرر من أعضاء المحكمة الدستورية لدراسة ملف الدفع مما يوفر العناية على باقي الأعضاء ويعفيهم من البحث في الأدلة وليتفرغوا للاختصاصات الأخرى للمحكمة الدستورية.
- توسيع دائرة أطراف الدفع بعدم الدستورية وذلك من خلال تمكين كل ذي مصلحة من التدخل في إجراء الدفع قبل وضعه في المداولة .
- علنية جلسات الفصل في الدفع بعدم الدستورية يساهم في إضفاء الثقة والطمأنينة لدى أطراف الدفع .

الهوامش :

1- رأي رقم: 03/ر.ق.ع/م د/18 مؤرخ في 02 أوت 2018 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 5 سبتمبر 2018 ص.ص. 7-8.

2- Décision n° 2010-55 QPC du 18 octobre 2010M. Rachid M. et autres [Prohibition des machines à sous] Journal officiel du 19 octobre 2010, page 18695, texte n° 82 Recueil, p. 291, Vu le 26 /11 /2021, à 21:00, Disponible sur le site du Conseil constitutionnel français au lien : <https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2010/201055QPC.htm>.

3- المادة 1/20 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، الصادرة بتاريخ 22 جانفي 2023، ص.7.

4- المادة 13 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، سبق ذكره، ص.4.

5- المادة 2/20 من نفس النظام، ص.7.

6- محمد أتركين، دعوى الدفع بعدم الدستورية في التجربة الفرنسية (الإطار القانوني والممارسة القضائية). مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، الدار البيضاء (المغرب)، 2013، ص.88.

7- L'article 7 du Règlement intérieur sur la procédure suivie devant le Conseil constitutionnel pour les questions prioritaires de constitutionnalité: " Les griefs susceptibles d'être relevés d'office sont communiqués aux parties et autorités mentionnées à l'article 1^{er} pour qu'elles puissent présenter leurs observations dans le délai qui leur est imparti", Vu le 27 /10 /2021 , à 09:00,

Disponible sur le site du Conseil constitutionnel français au lien : <https://www.conseil-constitutionnel.fr>.

- 8- المادة 21 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، سبق ذكره، ص.7.
- 9- المادة 3/20 من نفس النظام، نفس الصفحة.
- 10- المادة 45 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، سبق ذكره، ص.9.
- 11- مها بهجت يونس، "إجراءات إصدار الحكم الدستوري - دراسة مقارنة"، مجلة العلوم القانونية، المجلد 23، الإصدار الأول، مجلة تصدر عن كلية القانون، جامعة بغداد، 2008، ص. 89، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/08/12 على الساعة 08 صباحا، مقال متاح على الرابط التالي : <https://www.iasj.net/iasj>

12- Décision n° 2010-1 QPC du 28 mai 2010 Consorts L. [Cristallisation des pensions] Journal officiel du 29 mai 2010, page 9728, texte n° 67 Recueil.

- Décision n° 2011-133 QPC du 24 JUIN 2011 M. Kiril Z. [Exécution du mandat d'arrêt et du mandat d'amener] Journal officiel du 25 juin 2011, page 10840, texte n° 70, Recueil, p. 296.

Décision n° 2012-227 QPC du 30 MARS 2012 M. Omar S. [Conditions de contestation par le procureur de la République de l'acquisition de la nationalité par mariage] Journal officiel du 31 mars 2012, page 5918, texte n° 138 Recueil, p. 175§1Vu le 27 /10 /2021, à 21: 00, Disponible sur le site du Conseil constitutionnel français au lien: <https://www.conseil-constitutionnel.fr>.

- 13- المادة 45 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، سبق ذكره، ص.5.
- 14- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية الإدارية - قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، الخصومة - التنفيذ - التحكيم. دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)، 2008، ص. 202.
- 15- وإن لم تنص المحكمة الدستورية على ذلك صراحة، إلا أنه يستتج من إجراءات الرقابة على الدستورية سواء منها السابقة أو اللاحقة، والتي تكون دائماً مكتوبة بداية من رسالة الإخطار، ثم الملاحظات المكتوبة، باستثناء الملاحظات في جلسة المرافعة الخاصة بالدفع بعدم الدستورية، والتي تكون شفوية.
- 16- المادة 25 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، سبق ذكره، ص.7.
- 17- بريارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية الإدارية. دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، 186.
- 18- اللجنة الدولية للحقوقيين، "المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة، والمحامين، وممثلي النيابة العامة"، دليل الممارسين رقم 1، ص. 25، تاريخ الاطلاع: 2020/08/16 على الساعة 11.00 مساءً، متاح على الرابط التالي:
https://www.icj.org/wpcontent/uploads/2013/08/PGJL_Arabic_ElecDist.pdf.
- 19- مبادئ بنغالور للسلوك القضائي اعتمدتها لجنة النزاهة القضائية في اجتماع الطاولة المستديرة لرؤساء المحاكم العليا في لاهاي، 2002، وتعد القيم الجوهرية التي تتضمنها مبادئ بانغلور في القيم التالية: الاستقلالية، الحيادية، النزاهة، اللياقة وآداب المجتمع، المساواة، المقدرة والاجتهاد.
- 20- لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، قرار رقم 2003/43.

21- المادة 25 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، سبق ذكره، ص.7.

22-Article 4 du Règlement intérieur sur la procédure suivie devant le Conseil constitutionnel pour les questions prioritaires de constitutionnalité:

(al.1) Tout membre du Conseil constitutionnel qui estime devoir s'abstenir de siéger en informe le président.

(al.2) Une partie ou son représentant muni à cette fin d'un pouvoir spécial peut demander la récusation d'un membre du Conseil constitutionnel par un écrit spécialement motivé accompagné des pièces propres à la justifier. La demande n'est recevable que si elle est enregistrée au secrétariat général du Conseil constitutionnel avant la date fixée pour la réception des premières observations.

(al.3) La demande est communiquée au membre du Conseil constitutionnel qui en fait l'objet. Ce dernier fait connaître s'il acquiesce à la récusation. Dans le cas contraire, la demande est examinée sans la participation de celui des membres dont la récusation est demandée.

(al.4) Le seul fait qu'un membre du Conseil constitutionnel a participé à l'élaboration de la disposition législative faisant l'objet de la question de constitutionnalité ne constitue pas en lui même une cause de récusation, Vu le 26 /08 /2022 , à 21 : 44, Disponible sur le site du Conseil constitutionnel français au lien : <https://www.conseil-constitutionnel.fr/fondements-textuels/reglement-interieur-sur-la-procedure-suivie-devant-le-conseil-constitutionnel-pour-les-questions>.

23- المادة 1/27 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، سبق ذكره، ص.7.

24- المادة 2/27 من نفس النظام، نفس الصفحة.

25- المادة 27 الفقرتين 3 و4 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، سبق ذكره، ص.8.

- 26- أنظر المادة 39 من نفس النظام، ص ص. 5-6.
- 27- المادة 29 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، سبق ذكره، ص. 8.
- 28- المادة 3/30 من نفس النظام، نفس الصفحة.
- 29- وعلى عكس هذا الاتجاه فإن قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر استقر على أن الارتباط بين الدعوى الموضوعية والدعوى الدستورية يجب أن يظل قائما حتى الفصل في الدعوى الدستورية، أنظر في تفصيل ذلك : عبد العزيز محمد سلمان، ضوابط وقيود الرقابة الدستوري - منهج عمل المحكمة الدستورية العليا في رقابتها لدستورية القوانين واللوائح. المرجع السابق، ص. 224، شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص. 228.
- 30- شريف يوسف خاطر، المسألة الدستورية الأولية - دراسة مقارنة. الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص ص. 225-226.
- 31- المادة 5/30 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، سبق ذكره، ص. 5.
- 32- قانون رقم 91-05 مؤرخ في 16 جانفي سنة 1991 المتضمن قانون تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 3، الصادرة بتاريخ 16 جانفي 1991، ص. 44.
- 33- المادة 34 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، سبق ذكره، ص. 8.
- 34- المادة 4/30 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، سبق ذكره، ص. 8.

- 35- بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص. 25.
- 36- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات. دار الشروق، الطبعة الثانية، القاهرة (مصر)، 2000، ص. 753.
- 37- المادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، سبق ذكره، ص. 8.
- 38- قرار رقم 01 / ق.م.د/د ع 21 مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 96، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2021، ص. 7.
- 39- المادة 1/46 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، سبق ذكره، ص. 9.
- 40- المادة 2/46 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، سبق ذكره، ص. 9.
- 41- المادة 47 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، سبق ذكره، ص. 9.
- 42- عباس زياد كامل السعدي، "المدولة القضائية مفهومها، شروطها، دورها في تدعيم ضمانات التقاضي". مجلة كلية المأمون، العدد الثالث والثلاثون، العراق، 2019، ص. 299، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2020/ 08/25 على الساعة 13:30، مقال متاح على الرابط التالي:

<https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=164158>.

43- المادة 14 بند 3 من المرسوم الرئاسي رقم 93-22 المؤرخ في 8 مارس 2022 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2022، ص. 8.

44- المادة 2/186 من المرسوم الرئاسي رقم: 20 - 442 المؤرخ في : 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مرسوم رئاسي رقم 20 - 442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ص. 39.

45- المادة 48 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، سبق ذكره، ص. 9.

46- المادة 39 من نفس النظام، ص. 8.